تفسير إبن كثير

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

قال االله تعالى : (فكلوا مما غنمتم) الآية . وكذا روى العوفي ، عن ابن عباس . وروي مثله عن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن البصري ، وقتادة والأعمش أيضا : أن المراد (لولا كتاب من االله سبق) لهذه الأمة بإحلال الغنائم وهو اختيار ابن جرير ، رحمه االله .ويستشهد لهذا القول بما أخرجاه في الصحيحين ، عن جابر بن عبد االله - رضي االله عنه - قال : قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : أعطيت خمسا ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة .وقال الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي االله عنه - قال : قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : لم تحل الغنائم لسود الرءوس غيرنا ولهذا قال االله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا االله إن االله غفور رحيم) فعند ذلك أخذوا من الأسارى الفداء .وقد روى الإمام أبو داود

في سننه : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا شعبة ، عن أبي العنبس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس : أن رسول االله - صلى االله عليه وسلم - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .وقد استقر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء : أن الإمام مخير فيهم : إن شاء قتل - كما فعل ببني قريظة - وإن شاء فادى بمال - كما فعل بأسرى بدر - أو بمن أسر من المسلمين - كما فعل رسول االله - صلى االله عليه وسلم - في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين ، وإن شاء استرق من أسر . هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة من العلماء ، وفي المسألة خلاف آخر بين الأئمة مقرر في موضعه من كتب الفقه .